

44 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/الأذان/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الرابع والاربعون. سلم على نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعین - 00:00:00
الحاکم رحمة الله تعالى وان اتخذها الله تعالى في اليمن والعرش رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن الليل اصبت وانزل عمر رضي الله عنه قال - 00:00:21

امره النبي صلی الله عليه وسلم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سمعتم نداء متفقة معكم رضي الله عنه لا حول ولا قویة الا بالله رضي الله عنه - 00:00:50

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا رسول الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى يرد لكم احدكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:32

صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه وبعد هذه الاحادیث هي في موضوع الاذان كسابقاتها بحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن اليه - 00:02:24
فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبت اصبت هذا الحديث فيه انه كان للنبي صلی الله عليه وسلم مؤذنان احدهما بلال بن الرياح - 00:03:00

والثاني ابن ام مكتوم وكلاهما من المهاجرين رضي الله تعالى عنهمما وان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل بمعنى انه كان يؤذن قبل دخول وقت الفجر - 00:03:30

واذا كان كذلك فان اذانه لا يحرم الاكل والشرب على من يريد الصيام. لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر حتى يؤذن المؤذن الثاني ابن ام مكتوم وكان يتقيّد - 00:03:56

الاذان على طلوع الفجر وحينئذ يحرم على من يريد الصيام ان يستمر في الاكل والشرب لان غاية الاكل والشرب الى طلوع الفجر.
واذان ابن ام مكتوم علامة على طلوع الفجر. لانه كان رجلا - 00:04:20

اعمى من ام مكتوم كان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبت اصبت. بمعنى انه يخبر بطلوع الفجر خبرا يقينا اصبت اصبت وفي رواية ليس بيتهما الا ان ينزل هذا - 00:04:40

ويصعد هذا يعني ليس بين الاذانين وقف طويل الا ان ينزل بلال ويصعد ابن ام مكتوم ومع هذا قال صلی الله عليه وسلم كلوا واشربوا. يعني ولو كان الوقت الذي قبل الفجر قليلا - 00:05:06
فانه لا يمنع الاكل والشرب بالنسبة لمن يريد الصيام فهذا الحديث يستفاد منه مسائل مسألة الاولى في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ادخال المؤذنين في مسجد واحد - 00:05:27

لان بلاا وابن ام مكتوم كانوا يؤذنان في مسجد النبي صلی الله عليه وسلم البصلة الثانية لحديث دليل على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر وقد سبق ان الاذان انما يكون عند دخول الوقت. لان الاذان اعلام - 00:05:57

بدخول الوقت فهذا خاص بالفجر. يجوز ان يؤذن له قبل دخول الوقت. اما غيره من الصلوات فلا يؤذن الا عند دخول الوقت والحكمة

في جواز الاذان قبل الفجر ان الناس يكونون نائمين فيحتاجون الى التنبيه للتهيء - [00:06:26](#)

للصلوة فلو اقتصر على الاذان الذي عند طلوع الفجر لم يتمكن بعضهم او كثير منهم من ادراك الصلاة وقد جاء في الحديث ما يدل على هذه الحكمة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال عن الاذان - [00:06:55](#)

الاول ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. يوقظ النائم حتى يتهدأ لصلاة الفجر ويرجع القائل الذي يصلي ويتهجد يرجع عن الاستمرار لقيام الليل ولا يستمر هذه هي الحكمة الاذان الاول قبل طلوع الفجر - [00:07:15](#)

ومتى يكون الاذان الاول عرفا من الرواية انه ما بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا فدل على ان ما بين الاذانين وقت يسير. ولا يقدم الاذان الاول بوقت طويل. لانه تذهب - [00:07:47](#)

الا ان الحنابلة قالوا يجوز الاذان للفجر بعد منتصف الليل. بعد منتصف الليل ولكن هذا القول ليس بضاعة لانه اذا تقدم كثيرا قبل الفجر عدلت الفائدة منه وهو التنبيه لصلاة الفجر - [00:08:12](#)

الصحيح انه لا يكون قبل الفجر بوقت طويل وانما يكون بقدر ما يستيقظ النائم وينتبه القائم تهجد من الليل ومثله الاذان الاول لصلاة الجمعة فانه في عهد عثمان رضي الله عنه لما كبر الناس في المدينة - [00:08:39](#)

بخلافته رأى ان يجعل اذانا متقدما قبل دخول وقت صلاة الجمعة من اجل ان يتبه الناس لقرب وقت صلاة الجمعة يتهدأ لصلاة الجمعة ولا يستمر لبعضهم وشرائهم واسفالهم. فكان هذا قياسا على الاذان الاول لصلاة الفجر - [00:09:11](#)

وهو من عمل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعد. وفي هذا رد على من زعم ان الاذان الاول - [00:09:45](#)

في يوم الجمعة بدعة فان عمل الخلفاء الراشدين ليس من البدعة وانما هو من السنة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعثمان رضي الله عنه وثالث - [00:10:04](#)

الخلفاء الراشدين ولم ينكره عليه احد من الصحابة مع توافرهم. فهذا القائل انه بدعة هذا القول مجازفة من القائل. واسعة ادب مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ثالثا بالحديث دليل على استمرار جواز الأكل والشرب الى طلوع الفجر - [00:10:23](#)

وهذا مأخوذ من قوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر رابعا في الحديث دليل على جواز الاعتماد على اذان المؤذن في الصيام والصلوة بصيام في الصيام وفي صلاة الفجر. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:54](#)

قال كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هذا فيه دليل على اعتماد على اذان المؤذن لمن لا يتمكن من رؤية الفجر لنفسه ولكن بشرط ان يكون هذا المؤذن متقيدا بالتوقيت - [00:11:24](#)

تقيدا بالتوقيت بحيث لا يؤذن قبل طلوع الفجر. هذا ما يستفاد من هذا الحديث نعم الحديث الذي بعده ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلاا - [00:11:52](#)

اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف وهو يتعارض مع الحديث الذي قبله حيث ان الذي قبله - [00:12:14](#)

فيه جواز الاذان قبل الفجر وهذا يدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر. لان بلاا لما اذن قبل الفجر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبه على آا - [00:12:41](#)

ذلك الا ان العبد يعني بلاا رضي الله عنه قد نام يعني قد نعش وغفل عن طلوع الفجر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيّن هذا الخطأ. فدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر - [00:13:00](#)

فتلف الجمع بينه وبين الحديث السابق نقول الحديث السابق اصح حديث صحيح وهذا حديث ضعيف فلا يعارضه العمل على الحديث السابق وهو جواز الاذان قبل طلوع الفجر وايضا لو صح هذا الحديث - [00:13:18](#)

فانه محمول على ما كان في اول الامر على انه كان في اول الامر ثم بعد ذلك جاز الاذان قبل الفجر كما في حديث ابن عمر وعائشة السابق فيكون هذا محمولا على النسخ - [00:13:43](#)

لو صح حديث ابن عمر ولكنه لم يصح فعلى كل حال العمل على الحديث السابق حديث ابن عمر وعائشة من جواز الاذان قبل طلوع الفجر نعم اقرأ نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)
لكم النداء فكم متقد مثلكما يقول المؤذن لا اكمل متفق عليه قال رضي الله عنه من حديث معاوية والبخاري رحمة الله من حديث معاوية رضي الله عنه بالنسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:14:28](#)
كما يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا متفق عليه عن عمر وللبخاري رحمة الله عن معاوية مثله - [00:14:51](#)
يعني انه يشرع لسامع المؤذن ان يقول مثل لا يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مثل منصوب على انه صفة لمفعول محفوظ. على انه صفة بمفعول محدود اي قولوا قولوا مثل - [00:15:18](#)
ما يقول المؤذن قولوا قولوا مثلما يقول المؤذن وجائز عند النحويين حل في المصدر حل في المفعول المطلق وينوب عنه صفتة مثل ضربته شديدا اي ضربة شديدة فينوب عن المفعول المطلق صفتة وعده - [00:15:45](#)
مثل ضربته مرتين او ثلاثة ينوب عنه وهذا منه نابت عنه صفتة مثل ما يقول وما اسم موصول اي بمعنى الذي اي مثل الذي يقول كلمة كلمة. فإذا قال الله اكبر - [00:16:10](#)
فان السامع يقول الله اكبر. اذا قال اشهد ان لا الله الا الله فان السامع يقول اشهد ان لا الله الا الله واذا قال اشهد ان محمد رسول الله فان السامع يقول - [00:16:30](#)
اشهد ان محمد رسول الله واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فان السامع يقول حي على الصلاة حي على الفلاح هذا ظاهر المتفق عليه من حديث عمر ورواية البخاري عن معاوية - [00:16:45](#)
انه يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان ولكن رواية مسلم رواية مسلم بينت انه عند الحيعلتين لا يقول مثل ما يقول المؤذن. وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:17:03](#)
المثلية في قوله مثل ما يقول المؤذن مقيدة بالحيعلتين السامع لا يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله والحيولة هي قول حي على الصلاة حي على الفلاح. هذه هي الحي على - [00:17:25](#)
من النحت هذا يسمونه النحت يقال حي على الصلاة ويقال حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ويقال بسمة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:17:48](#)
ويقال حنبل اذا قال الحمد لله هذا يسمونه النحت يعني ينحث من الجملة كلمة واحدة اختصارا الحيعلتان هما قول لا هما قول حي على الصلاة حي على الفلاح فالسامع لا يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ولا حول ولا قوة - [00:18:11](#)
مبنيان على الفتح لانهما اسم لا النافية للجنس. والخبر محدود تقديره لا حول موجود او كائن او متحقق الا بالله. لأن لا من اخوات ان تنصب الاسم وترفع القضاة. واسمها - [00:18:40](#)
مبني معها على الفتح في محل نصر خبرها محدود لانه اذا كان كونا عاما يحذف للعلم به ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله معناه التبرير معناه التبرير من الحول والقوة - [00:19:02](#)
وان الانسان عاجز الا اذا اقدر الله سبحانه وتعالى. وفيه تفويض الحول وهو التحول والحركة الحول معناه التحول والحرم والقوة ضد الضعف. فانك تقول انا لا اقدر ان اتحرك او اتحول من مكاني - [00:19:23](#)
ولا قوة لي على ذلك الا بك يا الله ففيه التبرير من الحول والقوة لولا امداد الله سبحانه وتعالى للعبد وما المناسبة بين قول حي على الصلاة حي على الفلاح وقول لا حول ولا قوة الا بالله. ما المناسبة - [00:19:52](#)
قالوا لما كان المؤذن يدعوك الى الحضور يقول حي على الصلاة اي تUAL واقبل وهذا يحتاج الى حركة والى مشي والى انتقال فانك تقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا اقدر على ذلك الا باعانته الله سبحانه وتعالى - [00:20:13](#)
فانت تبرأ من الحول والقوة. هذه هي المناسبة اي لا اقدر على اجابتكم ولا اقدر على المجيء الى ما دعوتني اليه الا بتيسير الله عز

وجل ولو شاء الله لاقعدك ولم تستطع ان تتحرك - 00:20:38

ولا حول ولا قوة الا بالله كنوز الجنـة كما جاء في الحديث فهي كلمة عظيمة فيها التبـري من الحـول والقوـة الا بـامـداد الله
واشـحـادـه سـبـحـانـه وـتـعـالـى. وـفـيـه انـالـانـسـانـيـتـرـأـ من - 00:20:59

الاعـجـابـ بـفـنـسـهـ وـبـقـوـتـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـيـفـعـلـ شـيـئـاـ الاـ اـذـاـ اـعـانـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.
وـلـذـكـ كـانـتـ كـلـمـةـ عـظـيـمـةـ فـيـهـ اـعـظـمـ اـنـوـاعـ الـذـكـرـ وـهـيـ
كنـزـ مـنـ كـنـوـزـ الـجـنـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ مـشـرـوـعـيـةـ اـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ بـاـنـ يـتـابـعـهـ السـابـعـ - 00:21:20

وـيـقـولـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ وـفـيـهـ انـالـحـيـعـلـتـيـنـ لـاـ يـجـاـوـبـهـ بـمـثـلـهـماـ وـاـنـمـاـ يـجـاـوـبـهـ بـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ
اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ خـصـصـوـاـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ - 00:21:49

خـصـصـوـهـاـ بـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ وـحـمـلـوـاـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ لـاـنـ رـوـاـيـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـرـوـاـيـةـ مـعـاـوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـدـلـلـانـ عـلـىـ اـنـ اـنـ السـامـعـ
يـجـيـبـ الـمـؤـذـنـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ كـلـ الـاذـانـ حـتـىـ الـحـيـعـلـتـيـنـ - 00:22:14

وـلـكـنـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ قـيـدـتـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ. وـبـذـكـ اـخـذـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـعـضـهـمـ بـقـيـ عـلـىـ الـعـمـومـ الـاـولـ وـقـالـ اـنـ
الـمـؤـذـنـ اـنـ السـامـعـ يـقـولـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ فـيـ كـلـ - 00:22:36

كـلـمـاتـ الـاـذـانـ حـتـىـ فـيـ الـحـيـ عـلـىـ الـدـيـنـ. وـلـكـنـ هـذـاـ بـجـهـ نـظـرـ لـاـنـ القـوـلـ الـاـولـ فـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ وـالـعـمـلـ بـالـاـحـادـيـثـ كـلـهـ اـمـاـ هـذـاـ
الـقـوـلـ فـاـنـهـ عـمـلـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ وـتـرـكـ لـبـعـضـهـاـ - 00:22:54

وـمـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ اـنـ الـمـطـلـقـ يـحـمـيـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـهـذـاـ مـطـلـقـ وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ مـقـيـدـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ اـجـابـةـ
الـمـؤـذـنـ وـاـنـ السـامـعـ يـجـبـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ. اـمـاـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ يـقـولـهـ جـمـاعـةـ وـاـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـحـيـعـلـتـيـنـ - 00:23:16

كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ لـكـنـ هـلـ مـجـاـوـيـةـ الـمـؤـذـنـ وـاجـبـهـ لـوـ اـخـذـنـاـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـوـاـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ.
فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. لـاـنـ الـاـمـرـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ - 00:23:43

اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـتـكـوـنـ اـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ وـاجـبـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـهـاـ وـلـكـنـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ بـاـبـ
الـاـسـتـحـبـابـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـاـسـتـحـبـابـ وـلـيـسـ هـوـ الـوـجـوبـ. وـشـ الدـلـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـسـتـحـبـابـ - 00:24:05

قـالـوـاـ لـاـنـهـ وـرـدـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ سـمـعـ مـؤـذـنـاـ فـاـنـهـ لـاـقـالـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ فـاـنـهـ قـالـ قـدـ صـدـقـتـ اوـ نـحـوـ هـذـاـ وـلـمـ قـالـ
اـشـهـدـوـاـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ قـالـ اـهـ خـرـجـتـ مـنـ النـارـ - 00:24:24

الـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـجـبـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ وـاـنـمـاـ حـكـىـ بـكـلـامـ اـخـرـ. اـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـجـابـةـ غـيـرـ وـاجـبـهـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ صـارـمـاـ لـلـاـمـرـ مـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ. مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:24:51

حـيـثـ اـنـهـ سـمـعـهـ وـلـمـ يـجـبـ بـمـثـلـ مـاـ يـقـولـ وـاـنـمـاـ اـنـثـىـ عـلـىـ عـلـىـ كـلـامـهـ عـلـىـ اـذـانـهـ فـقـطـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـنـ اـجـابـةـ
الـمـؤـذـنـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـهـ نـعـمـ - 00:25:09

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـنـهـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـثـمـاـنـ اـبـيـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـجـعـلـنـيـ اـمـاـ قـوـمـيـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـمـاـمـهـ. وـاـقـتـدـيـ بـاـظـعـفـهـمـ - 00:25:27

وـاتـخـذـ مـؤـذـنـاـ لـاـ يـتـخـذـ عـلـىـ اـذـانـهـ اـجـرـاـ عـثـمـاـنـ اـبـيـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـفـدـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ وـفـدـ ثـقـيـفـ فـيـ السـنـةـ التـاسـعـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ - 00:26:06

فـضـرـبـ لـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـمـةـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـجـدـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـتـعـلـمـوـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ. وـكـانـ مـعـهـمـ عـثـمـاـنـ اـبـيـ العـاصـ
وـكـانـ شـابـاـ. كـانـ شـابـاـ فـلـاـزـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:26

حـتـىـ عـلـمـ مـنـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـمـنـ السـنـةـ تـعـلـمـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـمـنـ السـنـةـ وـرـأـيـ فـيـ نـفـسـهـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ اـهـلـيـةـ وـرـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ - 00:26:45

فـلـمـ اـرـادـوـاـ الـاـنـصـارـفـ مـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـعـلـنـيـ اـمـاـمـ قـوـمـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـجـعـلـنـيـ
اـمـاـمـ قـوـمـيـ يـعـنـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ. النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ فـيـ الـاـهـلـيـةـ لـذـكـ - 00:27:06

فجعله امام قومه واعطاه الارشادات والتوجيهات التي يتمشى عليها بامامته لقوم وجعله اميرا على اهل الطائف. واستمرت امارته على الطائف الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. استمرت في خلاف - 00:27:24

ابي بكر وفي خلافة عمر في اول خلافة عمر ثم ان عمر رضي الله عنه جعله اميرا على عمان على الساحل. وكان صحابيا جليلا فاظلا رضي الله تعالى عنه - 00:27:47

ولما ارتد كثير من الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خطب في اهل الطائف وحثهم على الثبات على الاسلام وقال لا تكونوا اخر من اسلم واول من ارتد - 00:28:10

فثبتت الله اهل الطائف بسيبه فلم يرتدوا ما امنوا ارتد رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث فيه ان انه سأل الامام فهو يدل على جواز ان يسأل الرجل ان يسأل الرجل الولاية الدينية الولاية الدينية - 00:28:28

التي يريدها منها الثواب من الله سبحانه وتعالى. لأن الامامة منصب ديني يراد منه الثواب والاجر. فلا بأس بطلبه رغبة للخير. اما اذا كان المنصب منصبا دنيويا فالامارة والوظيفة فان الرجل لا يسألها. لانه جاء النهي عن سؤال الامام - 00:28:56

سؤال الامارة وان من سألها وكل عليها ومن لم يسألها اعين عليها. فالمناصب التي يقصد منها طمع الدنيا لا يستحب للانسان ان يطلبها لانه لا يدرى هل يقوم بالامانة فيها او لا يقوم - 00:29:27

وانه قد يوكل الى نفسه ولا يعانيه فيؤلم في تقصيره لان الوظائف امانات لانها اعمال اعمال توكل الى الموظف وقد لا يستطيع القيام بها او يضعه على القيام بها او يدخله شيء من الكسل فيتهاون بها - 00:29:47

فيؤلم وتكون هذه خيانة باداء الامانة والانسان يسأل الله العافية ما يحمل نفسه شيء لكنه اذا بلي اذا بلي بالقضاء او بغيره من الامور الوظيفية او الامارة بلي بذلك من غير مسأله - 00:30:18

فان الله يعينه عليها فهذا هو الجمع بين طلب الامامة وبين طلب الامارة وغيرها من الوظائف فهذا يدل على ان من يأنس في نفسه الكفاءة فلا بأس ان يطلب - 00:30:41

تولي المهام الدينية من اجل ان يقوم بها رغبة في ثوابها ومتى يدل على هذا ان يوسف عليه السلام قال للملك اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم لما رأى - 00:31:05

ان اموال الرعية اه ايلة ائلة للذهب وائلة عائلة للضعف طلب من الملك ان يوليه اياها لاجل ان يفلح فيها وان يضبط لانه يأنس من نفسه الاهلية اني حفيظ اني حفيظ عليم - 00:31:29

اما الذي لا يأنس من نفسه الاهلية فهذا لا يجوز له ان يطلبها قالوا وكذلك القضاء مثلا اذا رأى انه ليس هناك من يقوم به ويخشى ان يطمع منصب القضاة وان يتولاه من ليس اهلا له. قالوا يجب عليه ان يتقدم لطلبه. انقاذا له من الظياع - 00:31:58

انقاذا للقضاء من الضياع اذا انس من نفسه الاهلية وهو يرى ان هذا المنصب يوشك على الضياع او يتولاه بل ليس اهلا له فانه لا يجوز له ان يسكت ويتركه - 00:32:21

يطمع بل يجب عليه ان يتقدم ويطلب القيام به انقاذا له من الضياع اما اذا كان فيه من يكفي غيره فانه لا يطلب اجعلني امام قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت امامهم - 00:32:40

تعنيف الصلاة ثم اعطاء التوجيهات قال اقتدي باعظمهم بمعنى انك تراعي حالة الضعيف من المؤمنين فلا تطلب الصلاة اطالة تشق عليه لا تنظر الى الاقوياء انظر الى الضعفاء وصل صلاة - 00:33:02

تناسبهم ولا تشق عليهم وكذلك في الحضور والاقامة لا تجسهم حبسا يضايقهم لان الضعفاء لا يتحملون طول الانتظار لما فيهم من الضعف والمرض يحتاجون الى الخروج يحتاجون الى قضاء الحاجة. وهذا عام في الصلوات الخمس وفي الجمعة - 00:33:28

وفي الخطبة يجب على الامام ان يراعي احوال الضعفاء ولا يعتمد على الاقوياء منهم وانما ينظر الى الضعفاء فلا يشق عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يريد ان يطيل الصلاة - 00:33:55

فاما سمع بكاء الصبي خفت صلاة رحمة لامه هذه سنته صلى الله عليه وسلم. لا يريد المشقة على الامة واقتدي باعظمهم واتخذ

00:34:16 - مؤذنا اي اجعل مؤذنا هذا فيه وجوب جعل المؤذن

الذى يتعهد بالاذان وانه لا يترك الامر مهملا اذا احضروا الناس صلوا ولو لم يكن هناك اذان او يؤذنون اذانا متأخرا عن الوقت
ويتواكلون في ذلك بل يعهد بالاذان الى ثقة - 00:34:42

يقوم به على الوجه المطلوب لانه منصب مهم لا يتهاون بشأنه. اتخاذ مؤذنا اذا فيه الامر باتخاذ المؤذن. وتهيئة المؤذن الذي يتعهد
بالاذان في وقته لا يتتخذ على اذانه اجرا. لا يقصد من وراء اذانه طمعا دنيويا - 00:35:02

وانما يقصد الثواب من الله سبحانه وتعالى لان الاذان قربة وطاعة وعبادة والعبادات لا يؤخذ عليها اجر دنيوية لا تتخذ من باب
الحرفة هذا المقصود ان هذه الوظائف الدينية لا تتخذ من باب الحرفة - 00:35:29

طلب الدنيا يعني بدل ما يبيع ويشتري يصير موازن لا هذا ما يصلح ان كان قصده من الاذان طلب الاجر نعم. اما ان كان قصده انه ما
لقى عمل ويبقى يتخذ الاذان حرفة فهذا لا يجوز - 00:35:53

كذلك بقية الوظائف الدينية لا تتخذ من باب الحرفة وطلب الدنيا وانما يقام بها ابتغاء للاجر والثواب وهذا لا يمنع ان المؤذن يأخذ ما
يعطى من بيت المال لان بيت المال من مصالح العامة - 00:36:10

فيأخذ ما يعطى من بيت المال ليتعاون بذلك على التفرغ للاذان يستعين به على التفرغ للاذان وليس هذا من الاجر من الاجرة ليس
هذا من باب الاجرة وانما هذا رزق من بيت المال - 00:36:35

وبيت المال هو للمصالح الدنيوية آآ الدينية للمصالح الدينية مصالح المسلمين. هل فرق بين من يأخذ من بيت المال وبين من
يأخذ الاجرة من الناس يقول لا اؤذن الا براتب كذا وكذا. كم تعطون انا - 00:36:53

هذا لا يجوز الرجل يقول رمضان هذا يشارط يعني جعل الاذان كأنه سلعة يشارط عليها صار قصده الدنيا فهذا لا تجوز الصلاة خلفه
اما لو صلى احتسابا للاجر واخذ ما يعطى من بيت المال له ولغيره. هذا شيء جاري له ولغيره. فهذا لا يأس به ولا يدخل في -

00:37:16

في هذه المسألة فهذا الحديث يدل على مسائل مسألة الاولى فيه جواز طلب تولي الاعمال الدينية اذا كان القصد من ذلك طلب الاجر
والثواب من الله سبحانه وتعالى. وكان في الذي طلبها اهلية لها - 00:37:52

المسألة الثانية في الحديث دليل على وجوب جعل المؤذنين في المساجد من اجل الاعلام بدخول الوقت وحضور الناس لصلاة
الجماعة المسألة الثالثة فيه تحرير قاصد طلب الدنيا بعمل الاخرة قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا - 00:38:17

وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا ينقسون. وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في كتاب التوحيد باب من
الشرك اه طلب الانسان بعمله الدنيا من الشرك طلب الانسان بعمله - 00:38:50

الدنيا اذا كان قصده لعمل العبادة قصد طلب الدنيا هذا من الشرك. لان المقصود بالعمل الاخلاص لوجه الله عز وجل. اذا كان له قصد
غير وجه الله صار من الشرك. يعني من الشرك الاصغر. او من الشرك الافضل الذي يخرج من الملة من الشرك الاصغر - 00:39:07

المسألة الثالثة ها؟ الرابعة ما يخالف مسألة الرابعة فيه ان الامام يراعي الاضعف من المأمومين. فلا يشق عليه في تطويل الصلاة او
في الانتظار بالاقامة حتى ينقل عليهم فليقتدي باظعفهم - 00:39:26

ويراعي احوال الضعفاء. وقد قال صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والظعيف ولا الحاجة او كما قال
صلى الله عليه وسلم هذا ما يدل عليه هذا الحديث او بعض ما يدل عليه هذا الحديث - 00:39:54

والله اعلم. نعم رضي الله عنه قال ومن قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث مالك ابن الحويري مثل حديث عثمان بن ابي العاص
تماما فان مالك بن الحويري رضي الله عنه قدم مع - 00:40:18

واهد قومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم. فلما ورأى النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد فقهوا في الدين وانهم
لحاجة الى الذهاب الى اهلיהם من طول الغيبة - 00:40:45

اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالانصراف واوصالهم اذن لهم بالانصراف واوصاهم فقال عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم احدهكم وليؤمكم اكبركم فهذا الحديث من جنس ما سبق - 00:41:07

فيه مشروعية الاذان للصلوة وانه يعهد بالاذان الى من يقوم به عند دخول الوقت وانه لا يشترط في المؤذن شروط. قال فليؤذن لكم احدهكم ما يشترط في المعلم شروط لا ان يكون قارئا ولا - 00:41:32

ان يكون فقيها ولا ان يكون بالغا قال يؤذن لكم احدهكم. فهذا يدل على ان الاذان يجزئ من كل مسلم. عاميا او متعلما او جاهلا او عالما او كبيرا او صغيرا - 00:41:58

اذا ادى الواحد من المسلمين اجزأ ذلك والحمد لله ولا يحتاج الى شرور ل المؤذن لكم احدهكم فهذا فيه مشروعية الاذان وفيه ان المؤذن لا يشترط فيه شروط الا ما سبق في حديث عثمان ابن ابي العاص لا يتتخذ على اذانه - 00:42:18

اجرا يعني لا يكون قصده من الاذان الطمع الدنيوي. هذا شرط بلا شك دل عليه ما قبله واما الامامة فيشترط فيها شروط قال صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقاومهم - 00:42:42

بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة او قال اكبرهم سنا او سلما الامامة شرط لها شروط دلت عليها الاحاديث لانها موسم مهم - 00:43:00

والامام يتولى الصلاة التي فيها التي لها اركان ولها وشروط لها واجبات ويعترض الامام احكام السهو وغيره يحتاج الى فقه تاج الى فقه. فيشترط في الامام شروط. دل على ان الامامة - 00:43:32

منصب مهم اهم من الاذان بسيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط له شروطا اما الاذان فقال يؤذن لكم احدهكم نعم عن جابرهم الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:43:56

هذا الحديث فيه توجيهات للمؤذن. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله. ولكن هذا الحديث ضعيف - 00:44:22

ولكن لكونه الاداب اورده المؤلف بالاداب العامة يستأنس به ولو كان ضعيفا ما دام مثل ادب العامة قوله اذا الزمت فترسل ترسل معناه التمهل بان يلقي الفاظ الاذان بتمهل ورفع صوت لانه لدعوة الغائبين - 00:44:50

واذا اقمت فاحذر ان يسرع الاقامة يسرع فيها ويتبع الفاظه لانها لدعوة الحاضرين فقط وليس لدعوة الغائبين. دعوة الحاضرين والحاضرون لا يحتاجون الى ترسب هذا الفرق بين الاذان والاقامة الاذان بدعوة الغائبين. فكان مشروعا فيه الترصد - 00:45:20

والاقامة لاعلام الحاضرين لقيام الصلاة فليس بحاجة الى ترسم فيحضره المؤذن لان في الترسل في الاقامة تطويلا لا يحتاجه الناس فيحضرها واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما تفرأ الاكل من اكله - 00:45:48

هذا فيه انه لا يتتابع بين الاذان والاقامة وانما يفصل بينهما بوقت تافه لحضور المسلمين كل بحسبه قدر ما يفرغ الاكل من اكله لو يعني لو كان انسان يأكل طعام واذن المؤذن فهو بادي بالاكل - 00:46:12

اعطه مهلة يأخذ حاجة من الطعام ولا تعجله لان الانسان اذا بدأ بشغل مما قضى حاجة واما اكل طعام واما ليس ثوب واما فتح باب فيحتاج الى مهلة الانسان تحتاج الى مهلة - 00:46:35

يفرغ فيها من الحاجة الملحقة التي هو قد باشرها فينبع للمؤذن والامام ان يعطي فرصة للمأمومين قدر ما يفرغون الذي باشروا. كالاكل الشرب والوضوء قضاء الحاجة ليس الثوب وما اشبه ذلك من الحاجات العارضة الخفيفة فهذا فيه - 00:46:57

انه يجعل بين الاذان والاقامة فاصلا زمنيا يكون ارفق للحضور والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعم الرحمن الرحيم اجمعين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:30

قيل انه ابن ام مكتوم ولا مانع من ذلك لانه عرض له شيء من العوارض احتاج معها الى الاستئذان من الرسول صلى الله عليه فعمر له شيء - 00:48:06

احتاج الى ان يستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأذن له. قال له هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجل هذا عالم نعم في بعض الاحزاب ورد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لكن هذه شهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول يطلعه الله على ما

شاء من الغيب. اما نحن - 00:48:33

نحن لا نعلم ولا يجوز لنا ان نحكم باحد بالنجاة من النار. نحكم بمعين بالنجاة من النار هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحن لا نحكم لاحد بالنجاة من النار - 00:49:05

اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يحكم بذلك بناء على ما اطلعه الله عليه وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. لكن نرجو للمحسن ونخاف عليه يسيء. نعم مم - 00:49:21

ماشي لا مانع من ذلك بس ما يقوم بالصفة التي عليها بعض الناس اليوم من اعلان الصلاة على الرسول قبل الاذان مكبرات الصوم وعلى المنيا او بعد الاذان هذا بدعة - 00:49:43

اما ان الانسان يصلى عليه في نفسه وبينه وبين نفسه لا لا نعم. هذا طيب ده وهو سكان نصوا على ذلك نص الفقهاء على انه اذا فاته متابعة المؤذن فانه يقضيها بعد الاذان يقضيها بعد الاذان - 00:50:02

ويقول مثل ما قال المؤذن يحصل على الاجر. نعم. فضيلة الشيخ نعم مقتدى بالضعيف ولو كان واحدا ما دام يصلى مع المسلمين في شق عليه لا فهناك ايه؟ الامام اكثرا عدد من المخلوق - 00:50:30

الامام اكثرا اجر من المؤمن ما فيش شك. اذا احسنت الصلاة فله اجره واجر من صلى خلفه اذا احسن الصلاة واتقنتها فله اجره واجر من صلى خلفه اذا اساعت الصلاة فعليه الاثم واثم من صلى - 00:50:56

خلفه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساعوا فلهم وعليهم. ولا شك ان الامام افضل واجر اكثرا من اجر المؤمن. اذا احسن الصلاة - 00:51:21

وتمشى على التوجيهات النبوية نعم صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون لهم خاصية لهم خاصية عن غيرهم من الولاة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سنتهم مقرونة بسنته - 00:51:39

فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اما بقية ولاة امور المسلمين الصالحة فلهم اجر والامام العادل من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة - 00:52:18

منهم الامام العادل لا شك انهم اجل ولهم فضل وفيهم خير لكن ليسوا مثل الخلفاء الراشدين نعم قد ومع ذلك قضية التحايل على النظام الذي جعلهولي الامر لاجل مصلحة المسلمين - 00:52:32

وان الموظف لا يشتغل باعمال تجارية ولا يفتح محلات تجارية يجب التقيد به لان هذا من طاعةولي الامر بغير معصية الله وهذا من اجل ترتيب مصالح المسلمين من اجل ان يتفرغ الموظف لعمله ووظيفته - 00:53:24

وهو يأخذ مقابل هذا راتب من بيت المال يكفيه للانفاق على نفسه وعلى من يموت الدولة تكفلت بدفع الراتب له من اجل ان يتفرغ اذا اخذ الراتب ولا تقيد للاوامر النظمية هذا يعتبر من - 00:53:46

معصيةولي الامر ومن الخيانة لولي الامر فهذا امر لا يجوز والتحايل وجعل المحل باسم باسم المستعار او باسم شخص اخر خيالي اما زوجته واما فاحد والديه واما فلانة او علان هذا كذب والكذب لا يجوز والاحتيال لا يجوز - 00:54:05

هو اما ان يختار الوظيفة ويقتصر عليها واما ان يختار العمل الحر ويقتصر عليه اما ان يجمع بين هذا وهذا لا وايضاولي الامر يراعي في هذا المصالح الناس الانسان اللي يستطيع العمل الحر - 00:54:28

ويستطيع التجارة ينفرد بالتجارة ويكف نفسه بذلك وتكون الوظائف للناس الذين لا يستطيعون مزاولة التجارة اما انه يحول بين الناس وبين الوظائف يحول بين الناس وبين الاسواق والبيع والشراء هذا من الجشع - 00:54:45

هذا من الجشع الذي لا يجوز فهو يختار احد الامرين اما ان يكون تاجرا واما ان يكون موظفا اما ان يجمع بينهما فهذا معصية لولي الامر وهو يدل على الجشع والطمع. نعم - 00:55:07

وهذا في الحديث عمر رضي الله عنه الذين اهل البيت وارسل هذا الامر على بعض العلم والصلوة في الحديث الذي يتضح والله اعلم انه اذا كان الاذان متقاربين تعان بالا - 00:55:26

واذن ام مكتوم بحيث انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويعتبر هذا انه لا مانع ان تقال الصلاة خير من النوم في الاول او في الثاني ما في مانع - [00:56:09](#)

اما اذا كان بين الاذانين وقت طويل كما هو الحال الان فانها تجعل في الاذان الثاني لان لا يغرس الناس يعني تؤذن قبل الفجر بساعة [تقول الصلاة خير من النوم - 00:56:22](#)

معناه ان الناس يذهبون للمساجد والوقت باق عليه ساعة تمر الا اذا كان بين الاذانين وقت طويل فان الصلاة خير من النوم تكون في الاذان الثاني لئلا يغرس الناس اما اذا كان ما بين الاذانين الا وقت يسير - [00:56:36](#)

فلا مانع ان تكون في الاول او في الثاني نعم فضيلة الشيخ الواحد فقط تابع الاقرب اليك الذي تسمع اذانه بوضوح الاقرب الذي تسمع اذانه بوضوح هذا اذا اذنوا جميعا سابع واحد منهم - [00:56:54](#)

يختفي ويكون الاقرب اليه. اما اذا اذنوا واحدا بعد واحد فمتابعهم جميعا احسن واكثر للاجر اكثر للاجر اذا كان يؤذنون واحد بعد واحد تابع كل واحد من اجل ان تحصل على اجر كبير - [00:57:22](#)

ولو اقتصرت على متابعة واحد اجزأ ذلك وكل ما اكثرت من المتابعة فهو اكثر اجرا. نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فهو يدل على ان كل ما سمعتم مؤذن تتابعه - [00:57:39](#)

نجد الحصول على الاجر الكبير. نعم يدخل ندخل في هذا الاذان الذي في الاذاعة يسكن في هذا؟ نعم فضيلة الشيخ الاداب الاول في الجمعة نعم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عام اذا سمعتم المؤذن - [00:57:54](#)

سواء كان الاذان الاول للجمعة او للفجر او الاذان الثاني كل اذان مشروع ان يتبع نعم يتبع المقيم مثل ما يتبع المؤذن لان الاقامة قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة - [00:58:30](#)

الاقامة في شرع متابعة المقيم بان يقول المقيم. نعم لكي يقدم من هذا المسجد ان كان قصده من الاذان الحصول على البيت هذا ما يجوز اما اذا كان قصده الاذان - [00:58:57](#)

ويقصد بالبيت انه يعينه على الاذان والتفرغ للاذان العبرة بالمقاصد انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ان كان قصده التواب والاجر ويريد الاستعانة بالبيت على الاذان ليتمثله من الاذان اذا اذا نزل قريبا من المسجد - [00:59:24](#)

فهذا اعانته على الخير ولا شيء فيه اما ان كان ان ما قصد الاذان وانما جعل الاذان وسيلة للحصول على البيت فهذا لا يجوز نعم.

والاحظوا اذا كان انه يقصد البيت لاجل الاذان فلا مانع. اذا كان انه يقصد الاذان لاجل البيت - [00:59:46](#)

فهذا لا يجوز وهذا مثل قولهم في الحج. من حج ليأخذ فلا يحج من حج ليأخذ فلا يحج ومن اخذ ليحج فليحج من اخذ ليعد فليحج لان القصد الحج وانما - [01:00:09](#)

الاخذ وسيلة اليه. فلا مانع من ذلك. العبرة بالمقاصد نعم. ولو كان يقصد اعفاف نفسه ما يجعل البيت ما يجعل الاذان وسيلة للبيت من اجل الزواج. من امور الدنيا. نعم - [01:00:27](#)

ويقول في صلاة الفجر الصلاة ورد ورد على بعض البعض العلماء انه يقول صدقت وبرئت عند قول الصلاة خير من النوم وال الصحيح انه يتبع المؤذن فيقول مثل ما يقول يقول الصحة خير من النوم. لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول. ولم يستثن الا - [01:00:42](#)

على فين؟ فدل على ان الصلاة خير من النوم داخلة في المتابعة. وانه يقول مثل ما يقول المؤذن هذا هو الصحيح نعم ومن الاسفين يكفي او مع غيره تعبير عن الاستواء استقر واستقر - [01:01:12](#)

يفسر عليك ابوابها على المسجد تهوى. من داخل. ايه غادي ندخلو للمسجد ما بين المغرب والعشاء. وصلى معهم على ان المغرب وبعدهم عدل النية في درس الصلاة وبعدهم جلس وانتظر حتى سلم الامام - [01:01:39](#)

نواها المغرب محسن ما تعذر النية في داخل الصلاة؟ لا وان انتقل بنية من فرد الى فرض وما الذي جلس ينتظروه؟ ما نوى ما نوى اللي نوه المغرب؟ ناويها المغرب من يوم - [01:02:09](#)

وكلهم نواه مغرب ولكن بعضهم عدل النية في نفس الصلاة اللي انتظروه حتى يسلم ما في اذا كان نواها من اول من الاذاعة وكان يعرف انه ما اسأل الشيخ لا يحب الثالث يقول بثاث - [01:02:29](#)

تعتبر يمين تعليق نقول بالثالث ما يعلق يقول عليه السلام بالثالث ايه فعليه يعني تقبل عليه الطلاق بالسلام اخذ الاجر يا شيخ بالنسبة للمؤذن والامام من المؤذن فقط اذا كان قصده الاية الهجرة ما يجوز اذا كان قصده الاذان - [01:02:54](#)

واتخذ الاعانة وسيلة للاذان بين الظهر والعرض في المطر - [01:03:18](#)